بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٦٤/١٦٥/١٦٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزون ــ المدعى عليهم ــ/ ١. وزير البلديات والاشغال العامة/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي حسام عبد علي .
٢.الشخص الثالث مدير بلدية كربلاء المقدسة/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي امير رحيم حميد .
٣. المدعي العام امام محكمة القضاء الاداري .

المميز عليه ــ المدعي ــ/ محمد حسين محمد علي نصر الله ــ وكيله المحامي كامل الحساني .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان خصصت له القطعة المرقمة (٥٢/٨٠ م ٢٤) عباسية في كربلاء المقدسة بموجب كتاب المدعى عليه الثاني (مدير البلديات العام/ إضافة لوظيفته) والمرقم (٢٠٤٦) في ٢٠١١/١٠/١٢ ، واستناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ والأوامر الديوانية الصادرة بموجبه بتشكيل اللجان المختصة بتوزيع قطع الأراضي السكنية للوزراء الحاليين والسابقين والدرجات الخاصة والمدراء العامين ، ولدى مراجعته لإكمال إجراءات التسجيل تم إعلامه بأن المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته قرر بموجب كتابه العدد (ب/ك/٢٠٣٥) في ٢٠١١/٥/٤ الموجه الى مديرية بلدية كربلاء (عدم تسجيل القطعة المرقمة (٥٢/٨٠ م ٢٤) عباسية في كربلاء المقدسة بأسمه ...) بزعم وجود تعارض مع تعليمات وضوابط القرار (٥٤) وتعديله القرار المرقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ ، وادعى ان القرار الإداري الصادر من المدعى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

عليه الثاني/إضافة لوظيفته يخالف احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ والقاضي بتخصيص قطع الأراضي لشريحة معينة من ضمنها أصحاب الدرجات الخاصة على ان يكون غير مستفيد بعد ٢٠٠٣/٤/٩ ، وحيث انه من أصحاب الدرجات الخاصة ومشمول بضوابط قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً ، فقد بادر الى التظلم لدى المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته والذي قام بدوره برفع التظلم الى أمانة بغداد بموجب كتابه المرقم (ب/ك/س/٤٩٤١) في ٢٠١١/١١/١٧ الا انه لم تتم الإجابة عليه رغم مضي المدة القانونية ، اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/١/٩ طالباً الحكم بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته والمرقم (ب/ك/٢٠٣٥) في ٢٠١١/٥/٤ وشموله بالتخصيص استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ مع إلزام المدعى عليهما/إضافة لوظيفتيهما بالالتزام بقرار التخصيص واشعار مديرية بلدية كربلاء باستئناف إجراءات التسجيل ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وإدخال مدير بلدية كربلاء شخصاً ثالثاً في الدعوى بناءاً على طلب المدعي قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ وبعد الاضبارة (٩/ق/٢٠١٢) حكماً يقضي بإلغاء قرار المدعى عليه/إضافة لوظيفته والمرقم (٢٠٣٥) في ٢٠١١/٥/٢ وإلزام مدير بلدية كربلاء المقدسة/إضافة لوظيفته بإكمال معاملة تسجيل قطعة الأرض المخصصة للمدعي والمرقمة (٥٢/٨٠ م ٢٤) عباسية في كربلاء المقدسة ، ورد دعوى المدعي بالنسبة للمدعى عليه الثاني مدير البلديات العام لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية . طعن وكيل المميز (المدعى عليه الأول) بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠١٢/١١/١ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها . وطعن وكيل المميز (الشخص الثالث) بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠١٢/١١/١ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها . وطعن وكيل المميز (المدعى عليه الأول) بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب ملحق لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠١٢/١١/٦ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها . وطعن وكيل المميز (الشخص الثالث) بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب ملحق لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠١٢/١١/٦ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iruq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

كما وطعنت المدعي العام امام محكمة القضاء الإداري بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحتهما التمييزية المؤرخة (بلا) طالبةً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الحكم المميز قد صدر حضورياً بتاريخ (٢٠١٢/١٠/٨) وان ممثلة رئاسة الادعاء العام إمام محكمة القضاء الإداري طعنت به تمييزاً بموجب لائحتها التمييزية المؤرخة (بلا) وسجل لدى المحكمة بعدد الاضبارة (١٦٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢) كما طعن به تمييزاً وكيل المميز وزير البلديات والاشغال العامة باللائحة التمييزية المدفوع عنها رسم التمييز في (٢٠١٢/١١/١) وسجل الطعن بعدد الاضبارة (١٦٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٢) وكذلك بموجب ملحق لائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠١٢/١١/٦) والمستوفى عنها رسم التمييز سهواً كما طعن به وكيل الشخص الثالث مدير بلدية كربلاء إضافة لوظيفته بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠١٢/١١/١) والمستوفى عنها رسم التمييز في (٢٠١٢/١١/١) وبموجب ملحق لائحته التمييزية والمستوفى عنها رسم التمييز في (٢٠١٢/١١/٦) والمسجلة بعدد الاضبارة (١٦٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢) ولتعلق الطعون التمييزية باضبارة واحدة ولنفس الموضوع لذا قرر توحيدها والنظر فيها باضبارة واحدة وبعدد الاضبارة (١٦٤/١٦٥/١٦٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢) . ولدى عطف النظر على اللائحة التمييزية المقدمة من ممثلة رئاسة الادعاء العام إمام محكمة القضاء الإداري وجد أنها مؤرخة (بلا) ولدى السؤال من محكمة القضاء الإداري عن تاريخ تقديمها للطعن فإنها أجابت بموجب كتابها المرقم (٩/ق/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١٢/٤) بأن تاريخ تقديمها للطعن هو (٢٠١٢/١١/٧) وأرفقت بكتابها نسخة من عريضة الطعن المكتوبة بخط اليد وهي مؤرخة في (٢٠١٢/١١/٧) وحيث ان الحكم المميز قد صدر في (٢٠١٢/١٠/٨) لذا يكون الطعن التمييزي واقعاً خارج المدة القانونية للطعن البالغة ثلاثون يوماً المنصوص عليه في المادة (٧ ــ ثانياً ــ ط) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونيّة عملاً بحكم المادة (١٧١) من قانون

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

حدد: ١٦٤/١٦٥/١٦٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

المرافعات المدنية المعدل فيكون الطعن المقدم واجب الرد شكلاً لذا قرر رده شكلاً ، ولدى الرجوع الى الطعنين المقدمين من وكيل وزير البلديات والإشغال العامة ومن وكيل الشخص الثالث مدير بلدية كربلاء/إضافة لوظيفتهما وجد إنهما واقعان ضمن المدة القانونية لذا قرر قبولهما شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، ذلك لان المحكمة أصدرته دون تعليل حكمها وبيان الأسانيد التي ثبت عليها ودون اطلاعها على كتاب التخصيص لقطعة الأرض المرقمة (٥٢/٨٠) من المقاطعة (٢٤) عباسية في محافظة كربلاء لمعرفة تاريخ تخصيصها للمميز عليه وهل ان الشروط المقررة في قرار مجلس الوزراء المرقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقرار رقم (١٢٦) في (٢٠٠٩/٤/٢٨) متوفرة في طلب المدعي وحيث ان المحكمة اغفلت في التحقق عن النقاط القانونية المتقدمة مما جانب حكمها الصواب لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٢/١٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف :- ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني